

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأموه .
فائدتان .

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأموه : لم تصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى في المسألتين وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموه الآخر فقط جزم به في الفصول وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة وإن لم تعتبر نية الإمام صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام في الأشهر وهو من المفردات وقيل : تصح وكذا الحكم إن أم أمي قارئاً .

الثانية : لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح لعدم الجزم بالنية وقال القاضي في المجرد : لا تصح أيضا ولو كان الشك بعد الفراغ